محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية:٢٠١٤/١١٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــز:

المميز ضده: الحـــــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــــام.

بتاريـــخ ٢٠١٤/٦/١ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى وجاهياً في الدعوى الجنائية رقم ٢٠١٤/٥٧٧ فصـل ٢٠١٤/٥/١٩ والمتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) إن القرار المميز ينطوي على خطأ في تطبيق القانون وتأويله ويفتقر إلـى عللـه وأسبابه الكافية.

٢) لم تزن المحكمة البينات المقدمة في القضية وزناً صحيحاً وجاءت معالجتها للوقائع الثابتة مشوبة بالقصور وبالتالي أخطأت بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها.

٣) إن أركان وعناصر الجريمة المسندة للمتهم لا تنطبق عليه ولا على المجني عليهـا في هذه القضية.

٤) خالفت محكمة الجنايات الكبرى قاعدة إن الشك يفسر لصالح المـتهم وقاعـدة أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين وقاعدة أن الدليل إذا شابه الشك فسد بـه الاستدلال وقاعدة أنه لا حجة مع التناقض وقاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل وذلك من خلال ما يلي:

- بالرجوع إلى إفادة المجني عليها لدى إدارة حماية الأسرة نجدها تفيد بأن عمرها وسنها (١٥) سنة وثلاثة أشهر بتاريخ ميلاد ١٩٩٨/١٢/١ ولدى دائرة المـدعي العام تفيـد بـأن عمرهـا وسـنها (١٤) سـنة و(٣) أشـهر بتـاريخ مـيلاد ١٩٩٩/١٢/٢٤. في حين أن عمر المجني عليها الحقيقي هو (١٧) سنة "مرفقـاً لعدالتكم ما يكفي من الوثائق التي تؤيد وتبين بأن عمرها (١٧) سنة".

- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عدم الأخذ ببطلان إجراءات التحقيق وبطـلان إجراءات القبض على المتهم وسنداً للمـادتين ٩٩ و١٠٠ مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية.

- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالأخذ بالتحقيقات الواردة من مدعي عام إربد. حيث لم يثبت العمر الحقيقي والمنطقي للمجني عليهـا ولـم يأخـذ بالتنـاقض الجوهري الواضح في عمرها لدى إدارة حماية الأسرة ولديه ولـم يأخـذ بعـين الاعتبار بأقوالها لدى إدارة حماية الأسرة بأن لها شقيق يدعي عمـره ١٣ سنة أي ما يقارب عمرها. وأقوال والدها –المشتكي– بأنه سبق له بأن قرأ فاتحة الخطوبة مع المتهم. وهذا يخالف المنطق وما اختلـف مـع المنطـق اختلـف بالضرورة مع القانون وعليه تكون شهادة وإفادة المجني عليها ووالدها المشـتكي

lawpedia.jo

مخالفة للقانون لمخالفتها للمنطق مما يجعل قرار محكمة الجنايات الكبرى مشوباً بالتقصير في الاستدلال.

٥) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عدم دعوة شهود النيابة وسماع أقـوالهم أمامهـا وخاصة المجني عليها ووالدها المشتكي حيث إنه بتاريخ جلسة صرف النظر عـن دعوتهم (٢٠١٤/٥/٦) كان أطراف هذه القضية قد تصالحوا. وبذلك تكون المحكمة قد حرمت المميز من الاستفادة من إسقاط المشتكي لحقه الشخصي – مرفقاً لعدالتكم إقرار عدلي من المشتكي يؤيد ذلك والصادر عـن كاتـب عـدل إربـد بتـاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ ويحمل الرقم

٦) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المتهم بالجرم المسـند إليـه وبالوصـف القانوني الوارد في قرارها. حيث إن عمر وسن المجني عليها الحقيقي هـو (١٧) سنة ومن مواليد ١٩٩٧/١٢/٢٤ مرفقاً لعدالتكم عقد زواج للمجني عليها صادر عن محكمة الرمثا الشرعية بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ ويحمل الرقم صـورة عن بطاقة خدمة خاصة بالجالية السورية تبين العمر الحقيقي للمجني عليها والـذي يؤيد صحتها عقد الزواج أعلاه تحت بند مستندات التحقق من السن وعدم الموانـع حيث تم تطليق المجني عليها من زوجها الجديد بموجب وثيقة طلاق بائن صادرة عن محكمة الرمثا الشرعية بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ رقم ١٣٥/٦٥/٤٩.

٧) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى الاستناد إلى اعتراف المتهم في إصدار قرارهـا حيث إن الاعتراف الصادر عن المتهم غير مطابق للوقائع والبينات المعتمدة فـي الدعوى.

٨) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بعدم توفر القصد الجرمي لدى المميز فالمجني عليها في نظره زوجته كونه تقدم لخطبتها من والـدها المشـتكي وتمـت

lawpedia.jo

الموافقة وقام بشراء الذهب وتلبيسه لها وإجراء حفلة خطوبة بحضور جمـــع مـــن الأقارب والأصدقاء والجيران.

الطلب:

- **قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.**
- **وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضـــى القـــانوني و/أو إعـــلان براءة المتهم و/أو عدم مسؤوليته عن الجرم المسند إليه.**

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦ وبموجب الكتاب رقم ٢٠١٤/٤٠٩ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا كون القرار الصادر مميزاً بحكم القانون ملتمســـاً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٨ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعتـــه الخطيـــة رقـــم ٩٠٦/٢٠١٤/٤/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى أسندت للمتهم:

الجريمتين التاليتين:

- جناية مواقعة أنثى أكملت الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشـــرة مـــن عمرهـــا المقترن بفض البكارة وفقاً لأحكام المـــادة (٢/٢٩٤) عقوبـــات وبدلالـــة المـــادة (٣٠١/١/ب) من القانون ذاته.

- جناية مواقعة أنثى أكملت الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها وفقاً للمادة (٢/٢٩٤) عقوبات.

وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٤/٥٧٧ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٩ إلى أن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص بأن المجني عليها هي ابنة خالة المتهم وتربطهما علاقة غرامية وسبق وأن تقدم المتهم لخطبتها إلا أن ذويها رفضوا ذلك وفي مساء يوم ٢٠١٤/٣/٨ وبناء على اتفاق بين المجني عليها والمتهم حيث خرجت المجني عليها من منزل ذويها والتقت بالمتهم الذي قام باستئجار شقة مفروشة وهناك قام المتهم بمواقعة المجني عليها مواقعة الأزواج وبرضاها بعد أن قام بتشليحها ملابسها وشلح هو الآخر ملابسه ونام فوقها وادخل قضيبه المنتصب في فرجها فاضاً بذلك بكارتها وفي صباح اليوم التالي كرر فعلته السابقة وأدخل قضيبه المنتصب في فرجها وبرضاها واحتصلت المجني عليها على تقرير طبي يشعر بوجود عدة تمزقات في غشاء بكارتها جراء أفعال المتهم الذي اعترف بمواقعة المجني عليها وفض بكارتها وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الوقائع وحيث إن من واجبات المحكمة التحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي في ذلك تضفي على الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم وجدت المحكمة أن قيام المتهم بمواقعة المجني عليها مواقعة الأزواج وبرضاها بعد أن قام بتشليحها ملابسها وشلح هو الآخر ملابسه ونام فوقها وأدخل قضيبه المنتصب في فرجها فاضاً بذلك بكارتها فإن هذا الفعل يشكل بالتطبيق القانوني جناية مواقعة أنثى أكملت الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها المقترن بفض البكارة وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٤) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته، وإن تكرار فعلته السابقة في

صباح اليوم التالي وإدخال قضيبه المنتصب في فرجها يشكل بالتطبيق القانوني جنايـــة مواقعة أنثى أكملت الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرهـــا وفقـــاً للمـــادة (٢/٢٩٤)عقوبات.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن الحكم بالتجريم مشروط بثبوت الفعل، وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم
عن جنايتي مواقعة أنثى أكملت الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة مـــن عمرهـــا المقترن بفض البكارة وفقـــاً لأحكـــام المـــادة (٢/٢٩٤) عقوبـــات وبدلالـــة المـــادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته وجناية مواقعة أنثى أكملت الثانية عشـــرة ولـــم تكمـــل الخامسة عشرة من عمرها وفقاً للمادة (٢/٢٩٤) عقوبات.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العـــام وأقـــوال المتهم قررت المحكمة:

١- عملاً بأحكام المادة (٢٩٤) عقوبات معاقبة المجرم بالأشـــغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً محسوبة له مدة التوقيـــف وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته إضافة الثلث إليها لتصبح العقوبـــة عشـــرين ســـنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٤) عقوبات معاقبة المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة محسوبة له مدة التوقيف.

٣- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المـــتهم وهي وضعه بالأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيف.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليه بقرار المحكمة المذكورة فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحـــة تمييز تضمنت أسبابها والمنوه عنها في مقدمة هذا القرار.

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى القرار الصادر إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ملتمساً تأييده.

وعن أسباب التمييز كافة والقائمة على تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى بالنتيجـــة التي توصلت إليها وبوزن البينة وتقديرها وببطلان الإفادات التحقيقية وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى من حيث سن المجني عليها.

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وأدلتها يتبين:

أولاً: من حيث الواقعة الجرمية:

يتبين من أوراق الدعوى وأدلتها أن المتهم (سوري الجنســـية) على علاقة غرامية مع المجني عليها (سورية الجنسية) وســـبق وأن تقدم لخطبتها ولم يوافق أهلها على طلبه، ومساء يوم ٢٠١٤/٣/٨ وباتفاق مســـبق فيما بينهما خرجت المجني عليها من منزل ذويها إلى حيث مكان العمل واستأجر شقة مفروشة في شارع الجامعة/ مدينة إربد وهناك قام الاثنان بخلع ملابســـهما وجامعهـــا مجامعة الأزواج فاضاً بذلك بكارتها، كما قام في صباح اليوم التالي بمجامعتها مجامعة الأزواج وفي الواقعتين استمنى خارج فرجها.

هذه الواقعة ثابتة من خلال:

أولاً: اعتراف المتهم اعترافاً واضحاً وصريحاً بالوقائع المنسوبة إليه لدى مثوله أمام محكمة الجنايات الكبرى وبما يجعل قرار محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى الأخـــذ بهـــذا

lawpedia.jo

الاعتراف وصرف النظر عن باقي شهود النيابة متفقاً وأحكام المادة ٢/٢١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً: ملف التحقيق بكامل محتوياته ومن ضمنها اعترافات المـــتهم ســـواء منهـــا التحقيقية لدى الضابطة العدلية أو مدعي عام إربد، أو مدعي عام الجنايـــات الكبـــرى والتي جاءت متطابقة مع بعضها البعض.

ثالثاً: إفادة المجني عليها لدى إدارة حماية الأسرة ومدعي عام إربد.

رابعاً: تقرير الطب الشرعي المؤرخ في ٢٠١٤/٣/٩ والذي يشير إلى تمزق فـــي غشاء بكارة المجني عليها ومفضوض حديثاً من ٢٤-٤٨ ساعة.

متفقين بدورنا مع استخلاص محكمة الجنايات للواقعة الجرمية فقط.

إلا إننا نجد إن المميز وبواسطة وكيله المحامي أرفق استدعاء مرفقاً به صورة عن عقد زواج يتضح منه أنه تم عقد قران المتهم على المجني عليها لـــدى محكمـــة إربـــد الشـــرعية بتـــاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣.

lawpedia.jo

وحيث إن عقد الزواج تم بعد صدور حكم محكمة الجنايات الكبرى ولم يتسنَ لهـــا الاطلاع عليه وإبداء رأيها فيه وفيما إذا كان يندرج تحت حكـــم المـــادة ١/٣٠٨ مـــن قانون العقوبات أم لا مما يستدعي نقضه لهذه الجهة.

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإن البحث فيه وعلى ضوء ردنا على أسباب تمييز المميز والاستدعاء المقدم منه يغدو سابقاً لأوانه.

لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعـادة الأوراق إلـى مصـدرها للسير على هدي قرار النقض ومن ثم إصدار القرار المقتضى قانوناً.

قـراراً صدر بتاريخ ٩ شوال سنـة ١٤٣٥هـ الموافـق ٢٠١٤/٨/٥م.

عضـــو عضـــو القاضـــي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

كفـق/ ع م

lawpedia.jo